

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبلة، باسم المبيضين، محمد ارشيدات

العنوان:- ز.-

/ وكيلته المحامية

العنوان:- ز. ض. ٥٤:-

العام.  
عام.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر  
عن محکمة الجنایات الكبرى وجاهیاً في القضية رقم (٢٠١٣/٦٧٢) بتاريخ  
٢٠١٧/١/٣٠ القاضی بحق الممیز :-

١- إدانته بجناية حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات والحكم  
عليه عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة  
عشرة دنانير والرسوم.

٢- تجريمه بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات المسندة إليه ...  
وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.... الحكم عليه  
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم.

٣- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت ... تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون  
سواءها وهي ... الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم.

## طالباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار

### المطعون فيه للأسباب التالية:-

- ١- إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الموضوع قد تجاهلت حقائق عدة في هذه القضية أثرت على وجه الحكم في الدعوى ... الأمر الذي يعد مدعى لـنقض الحكم المميز لإعادة وزنها وبحث مدى تأثيرها على التجريم والعقوبة.
- ٢- جانبت محكمة الموضوع الصواب.... بتجاوزها كافة ما ورد بأقوال المميز لدى المدعي العام المشار إليها بالدليل رقم (٦) من الأدلة المعتمدة بالحكم المميز ... حيث ركزت على قوله في نهاية أقواله تلك أنه مذنب عن جرم القتل ... رغم أنه في بداية أقواله قال بوضوح تمام أنه غير مذنب وأكّد أن الأداة الحادة خلصها من الذين هاجموه ومنهم المغدور ... حيث أوصاف الأداة الحادة التي أوردها المميز في نهاية أقواله إنما هي أوصاف للأداة التي خلصها من مهاجميه.
- ٣- جانبت محكمة الموضوع الصواب باستبعادها شهادات شهود الدفاع ... رغم كثرةهم وتعدد مشاربهم ومنابتهم ولا يعقل أن يجتمع هذا العدد على كذب... حيث بترت الاستبعاد بكونه قد تناقض مع شهادات شهود النيابة ... حيث افترضت أن شهود النيابة صادقين رغم أنهم في أغلبيتهم من أقرباء وذوي المغدور وأصدقائه ويمكن أن تكون لهم مصلحة في إخفاء بعض الحقائق المتعلقة بحمل المغدور لأداة حادة ... كما أن الأمثلة على تلك التناقضات التي أوردتها على الصحفتين (٢٣ و ٢٤) من القرار ناجمة عن اختلاف موقع الشاهد وتركيزه على بعض الأحداث دون غيرها ... حيث لا يعقل أن تكون المشاهدات واحدة وإدراكيها واحد.
- ٤- إن ظروف الحادث مدار البحث ضد المميز توفر له حالة الدفاع الشرعي المعنية بالمادة (١/٣٤١) عقوبات... حيث كان الدفع حال ضرب المغدور له بالموس على رأسه ... أي أثناء الاعتداء غير المحق من المجنى عليه وبالقدر الذي خلص المميز نفسه وهرب ... حيث ضربه ضربة واحدة ليس إلا ... رغم أنه خلص الأداة الحادة من المغدور إلا أن الخطر لم يزول ... حيث إن شقيقه الآخرين كانوا يحوزان أدوات حادة وراضحة وكان هجومهما لا زال مستمراً ومتتابعاً ... حيث وبالفعل تعرض المميز للضرب بتلك الأدوات واحتصل على تقرير طبي يشعر بذلك وهو المبرز (١/د).

٥- وبالتواب ... فإنه يتوفّر للمميز كافة أركان وعناصر العذر القانوني المخفف المعنى بنص المادة (٩٨) عقوبات وذلك بكونه قد أقدم على الفعل المجرم تحت تأثير سورة غضب شديد ناجمة عن اعتداء المغدور وشقيقه عليه بأدوات حادة وراضاة ... وتخليصه أحدها وضربيهم بها في اللحظة ذاتها وقبل أن ينتهي الهجوم نفسه.

**٦- عدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.**

**رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.**

## الـ

**بالتدقيق والمداولة** يتبيّن أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

**لحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي :-**

- ١- جنائية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .
- ٢- حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

**باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات**

**المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :-**

بانه وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٩ و حوالي الساعة السابعة مساءً وبينما كان المغدور يستقلون سيارة برفقة شقيقه الشاهدين تريلا يقودها الشاهد ، حصل حادث تصادم بسيط بين سيارة التريلا والباص في منطقة الربة وتحديداً في السوق وعلى إثر ذلك نزل المغدور وشقيقه والمدعى وحصلت بين الطرفين مشادة كلامية واختلف على عمل كروكا للحادث وقد استطاع الأشخاص الذين تجمعوا في المكان حيث صادف

خروجهم من صلاة المغرب بالفصل بين الطرفين ، وفي تلك الأثناء حضر المتهم الذي تربطه علاقة زمالة مع المدعي ، حيث يعلمان في التنمية الاجتماعية. وقد أقحم نفسه في الخلاف بين الطرفين بقوله (شو مالهم هذول) قاصداً بذلك المغدور وشقيقه وعند ذلك طلب منه الشاهد عدم التدخل بينهم وبين الشاهد وقال له (أنت شو دخلك) وعلى إثر ذلك حصلت مشادة كلامية وتبادل لشتائم بينهما واستطاع الأشخاص الموجودون أن يفصلوا بينهما وذهب الشاهد إلى سيارته . إلا أن المتهم استمر في تبادل الشتائم والسباب مع المغدور وما لبثا أن افترقا من بعضهما حتى عاجل المتهم المغدور بطعنه بواسطة موس كان بحوزته طعنة في صدره نفذت إلى تجويف الصدر سقط على الأرض وهو ينادي (انطعنت انطعنت) وعندما سمع شقيقه ذلك لحقاً بالمتهم وكان بحوزة الشاهد عصا وبحوزة سند موس وتشاجراً مع المتهم الذي بادر إلى طعن الشاهدين بواسطة الموس الذي بحوزته عدة طعنات واحتصل على تقارير طبية بذلك كما قام الشاهد بضرب المتهم بالعصا على رأسه وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى وما لبث أن فارق الحياة وبتشريح الجثة من قبل الطبيب الشرعي الدكتور وبين أن سبب الوفاة النزف الدموي الشديد الناتج عن تمزق بالرئة نتيجة الإصابة بطعنة نافذة وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٦٧٢) أصدرت محكمة الجنائـات الكبرى حكمها المتضمن :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة في الجريمة .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبالوقت نفسه وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة المستخدمة في الجريمة .

لم يرضي المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعية الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى الواقعية التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفاده المتهم لدى مدعى عام الجنائيات الكبرى.

ب- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على طعن المجنى عليه بواسطة أداة حادة أدت إلى وفاته تشكل سائر أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه مع التتويه إلى عدم توفر شروط حالة الدفاع الشرعي المنصوص

عليها في المادة (٩٨) عقوبات كونه لا علاقة له بالمشاجرة التي حصلت بين المغدور والمدعاو موفق المجالي.

جـ من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يتعين تأييده ورد هذه الأسباب.

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك.

لـذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٤ م

عضو و رئيس القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقة

س.أ.